العروض وما يتولد منهما من نتاج وثمرة وغيرهما ربع العشر اتفاقا كما في النقدين لانه يقوم بهما
وشروطها اي التجارة حتى تجب الزكوة في مالها ستة الاول العروض التي لا تجب زكوة في
عينها لولا التجارة دون النقد لان الزكوة تجب في عينه كما مر الثاني نية التجارة الثالث
اقتران النية المذكورة بالتملك اي باول عقد لينتظم قصد التجارة الى فعلها ثم لا يحتاج الى
تجديدها في كل تصرف الرابع ان يكون التملك بمعاوضة محضة وهي التي تفسد بفساد
العوض كالبيع والهبة بثواب والاجارة لنفسه او ماله او ما استاجره او غير محضة
كالصداق او عوض الخلع وصلح الدم بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالارث والهبة بلا ثواب
والصيد وما اقترضه او ملكه باقالة او رد بعيب فلا زكوة فيه وان اقترن به نية التجارة لانه
لا يعد من اسبابها لانتفاء المعاوضة ولو اشترى صبغا ليصبغ به او دباغا ليدبغ
به للناس صار مال التجارة فيلزمه زكوته بعد مضي حوله وان لم يبق عينه نحو الصبغ عنده عاما
او صابونا او ملحا ليغسل او ليعجن به لهم لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما اليهم الخامس
ان لا ينض مال التجارة حال كونه ناقصا عن النصاب بنقده الذي يقوم به في اثناء
الحول فمتى نض بنقده ناقصا عن النصاب في اثناء الحول كان اشترى عرضا بنصاب ذهب او
دونه ثم باعه اثناء الحول بتسعة عشر مثقالا انقطع حول التجارة لتحقق نقص النصاب
حسا بالتنضيض بخلاف ما لو نض بنقد لا يقوم به كان باعه في المثال بمائة وخمسين درهما
فضة او نض بنقد يقوم به كان باعه وهو نصاب او اكثر فانه لا ينقطع كما لو باعه بعرض
لاستوائهما في عدم التنقد ثم بهذا والمبادلة لا ينقطع حول التجارة السادس ان لا يقصد
القنية بمال التجارة في اثناء الحول فمتى قصد بشيء معين من مالها ذلك ولو لاستعمال
محرم انقطع حول التجارة فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف بخلاف مجرد الاستعمال
بلا نية قنية فانه لا يؤثر وانما اثر مجرد نية القنية دون مجرد نية التجارة لان القنية هي
الامساك للانتفاع وقد اقترنت بنيتها فاثرت بخلاف التجارة فانها تقلب المال كما مر ولم توجد
حتى تكون نيتها مقترنة به وتجب زكوتها ربع عشر القيمة لا العروض لانها متعلقة بالقيمة كما دل
عليه قول عمر رضي الله عنه لمن يبيع الادم قومه وادّ زكوته والمراد عشر القيمة اخر الحول لانه وقت الوجوب
كما ياتي فلو اخر الاخراج بعد التمكن منه فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره بخلاف قبله وان
زادت ولو قبل التمكن او بعده لا اتلاف فلا شيء عليه ويقوم مال التجارة حتى يؤخذ ربع عشر قيمته

القيمة صح

بجنس

السلطان
بجنس راس المال الذي اشترى العرض به نصابا كان او بعضه وان لم يملك باقيه ولو ابطله
او لم يكن هو الغالب لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فاذا لم يبلغ به نصابا فلا زكوة وان بلغ بغيره
اي يقوم بنقد البلد الغالب دراهم كان او دنانير ان ملكه بعرض للقنية او بنحو خلع او نكاح
او بنقد ونسي او جهل جنسه فاذا حال عليه الحول بمحل فيه نقد قوم بنقده تجارا على قاعدة
التقويم كما في الاتلاف ونحوه او بمحل لا نقد فيه اعتبر اقرب البلاد اليه ولو ساوى نصابا بالغالب
زكي وان لم يساوه بغيره او ساواه بغيره لم يزك فان غلب نقدان وتم باحدهما نصابا قوم به
او بكل منهما تخير ولا يشترط كونه اي مال التجارة يبلغ نصابا الا في اخر الحول فمتى بلغه
اخره وجبت زكوته والا فلا سوا اشتراه بنصاب او بدونه وسوا باعه بعد التقويم بنصاب
او بدونه لان اخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم فصل
في زكوة الفطر والاصل فيها قبل الاجماع الاخبار الصحيحة الشهيرة والمشهور انها
وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة والخلاف فيها شاذ منكر فلا ينافي حكاية الاجماع
المذكورة وتجب زكوة الفطر بشروط منها ادراك وقت وجوبها بان يكون حيا بالصفات
الاتية عند غروب الشمس ليلة العيد بان ادرك اخر جزء من رمضان واول جزء من شوال
لاضافتها الى الفطر في الخبر وايضا فالوجوب نشا من الصوم والفطر منه فكان لكل منهما دخل
فيه فاسند اليهما دون احدهما لئلا يلزم التحكم فلا تجب بما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح
واسلام وغنى وملك قن ولا تسقط بما حدث بعده من نحو موت ومزيل ملك كعتق وطلاق ولو
باينا وارتداد وغنى قريب ولو قبل التمكن من الاداء المتقدم بها وقت الوجوب نعم ان تلف المال قبل
التمكن سقطت كما في زكوة المال و منها ان يكون المخرج مسلما فلا تجب على كافر اي والدنا
كما مر في الباب لانها طهرة وهو ليس من اهلها وهذا بالنسبة لنفسه اما مسلم عليه مؤنته
فيلزمه اخراجها عنه وتجزيه اخراجها بلا نية هذا في الكافر الاصلي اما المرتد فان عاد الى
الاسلام وجبت فطرة نفسه ايضا والا فلا وان يكون حرا او مبعضا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا
لضعف ملكه وانما لم تلزم سيده في الكتابة الصحيحة لانه معه كالاجنبي فعلم انه لا يلزم الرقيق
فطرة زوجته وان لزمه نفقتها في كسبه بل ان كانت امة ففطرتها على سيدها او حرة فعليها
و منها ان يكون المخرج عن نفسه او ممونه موسرا بان يكون له ما يخرجه فاضلا عن مؤنته
ومؤنة من تجب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه لان مؤنته ومؤنتهم لا بد منها في هذا الزمن ضرورية

Copyright © King Saud University